الاجراء ليس بجديد بغية زيادة عائدات الصندوق حيث أنه وفي العام ١٩٩٢ تمّ اخضاع المتعاقدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخلين في الملاك اضافةً الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعليمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانياً: من أجل ضمان تقيد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستنداً على بيانات مُعدّة من قبل المدرسة تُدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح بتحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطورة ودقيقة وآمنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من إدخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكماً تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها.

لكل هذه الاسباب، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

القانون النافذ حكما رقم ٣
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
يرمي الى إعطاء مساعدة مالية
الى مجلس إدارة صندوق التعويضات
لأفراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة
المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

بعد أن أقر مجلس النواب بتاريخ ١٤ و٢٠٢٣/١٢/١٥ قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥، وأحيل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء من أجل عرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إصداره وطلب نشره استنادا الى المادة /٥٦/ من الدستور والمادة /٦٢/ من الدستور وذلك نظرا لمُصادفة إقرار هذا القانون مع خُلوّ سدّة الرئاسة،

وعملا بمنطوق المادة /٦٢/ المذكورة التي تنص على أنه «في حال خُلوّ سدّة الرئاسة، لأي علّة كانت، تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء» عُرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية،

وبنتيجة المراجعات التي وردت بشأن القانون المذكور، عاد مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢، وقرر (القرار رقم ٨) الرجوع عن قرار الإصدار والموافقة على إعادة القانون المذكور الى مجلس النواب لإعادة النظر به وذلك للأسباب المحددة في متنه، وبالنتيجة لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ بإعادة القانون المذكور الوارد الى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ الى مجلس النواب لإعادة النظر به،

وبعد أن صدر عن مجلس شورى الدولة، وفي إطار المراجعة المقدمة أمامه لإبطال المرسوم المذكور، القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ـ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي قضى بوقف تنفيذ مرسوم اعادة قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ الى مجلس النواب، وما يستتبع ذلك من اعتبار هذا المرسوم كما وقرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ فاقدين لأي أثر دستوري أو قانوني،

وبعد أن حال وجود القانون المذكور بنسخته الأصلية الموقعة الصالحة للنشر لدى مجلس النواب، دون إمكانية نشره وفقا للأصول، وجه رئيس مجلس الوزراء في حينه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ وبعد تبلّغه قرار مجلس شورى الدولة، كتابا الى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، طالبا إسترجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقا لما تفرضه الأصول،

ونظراً لكون الأمانة العامة لمجلس النواب لم تودع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون إلّا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ أي بعد أكثر من تسعة أشهر من طلب الإسترجاع، جرى خلال هذه الفترة انتخاب رئيس للجمهورية صاحب الصلاحية الأساسية بالإصدار وطلب النشر كما وتشكيل حكومة جديدة،

وعليه،

واستناداً الى المادة /٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها»

وتنفيذا للقرار الإعدادي الصادر عن مجلس شورى

الدولة برقم ٢٠٢٣/٢١٤ـ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي قضى بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بإعادة قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ الى مجلس النواب، ما جعله فاقدا لأي أثر دستوري أو قانوني أقله لحين صدور قرار مجلس شورى الدولة النهائي بالمراجعة المقدمة أمامه، ويوجب بالتالي، لزاما، نشر القانون بعد إتمام عملية الإصدار وفقا للأصول،

ونظرا لكون عملية إصدار القانون وطلب نشره في حينه، كان دونها عقبات، نتيجة عدم وجود النسخة الأصلية الموقعة الصالحة للنشر وذلك بسبب إحالتها الى مجلس النواب تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بإعادة النظر بالقانون ومن ثم، وبعد صدور القرار القضائي الذي قضى بوقف التنفيذ، بقيت هذه النسخة لدى المجلس ولم يتم ايداعها رئاسة مجلس الوزراء إلّا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ رغم طلب استرجاعها من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣،

وإنه والحال ما تقدم، لا يمكن توقيع تلك القوانين من قبل رئيس مجلس الوزراء سابق (بصفته ممثلا لمجلس الوزراء الذي كان يمارس وقتها صلاحية رئيس الجمهورية وكالة) لا يملك راهنا أي صلاحية دستورية بهذا الشأن بعد تشكيل حكومة جديدة، كما لا يمكن توقيعها من قبل رئيس الحكومة الحالي في ظل وجود رئيس جمهورية تنحصر فيه وحده، دستوريا، عملية إصدار القوانين وطلب نشرها في حال لم يتم تجاوز المهلة الدستورية المنصوص عنها في المادة /٥٦/ من الدستور،

وكون قانون إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ قد أحيل للمرة الأولى الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ ولم يصدر ضمن مهلة الشهر الدستورية للأسباب المشروحة آنفا،

وكون المادة /٥٧/ من الدستور تنص على أنه «وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووُجب نشره»، ما يوجب، وتنفيذا لأحكامها، إعتبار هذا القانون الذي أقرّه مجلس النواب نافذاً حكماً ووُجب نشره بصيغته الأصلية الموقعة وكما وردت من الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨، خاصة وإنه لم يتبين أن مجلس النواب بهيئته العامة قد ناقش أو أدخل أي تعديل، خلال وطيلة فترة وجود القانون لديه، الى صيغته الأصلية التي أعيدت الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ بناء لطلب الإسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.

لذلك،

وتنفيذا لأحكام المادة /٥٧/ من الدستور المشار إليها أعلاه،

يُعتبر القانون رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ الرامي الى إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ نافذا حكما ووجب نشره.

القانون النافذ حكماً رقم ٣
الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
يرمي الى إعطاء مساعدة ماليّة الى مجلس إدارة صندوق التعَّويضات لأفراد الهيئة التّعليميّة في المَدارس الخاصّة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

مادة أولى: يفتح في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد بقيمة (٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) ستماية وخمسون مليار ليرة لبنانية على أن يُدوّن هذا الاعتماد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية: يخصص الاعتماد المفتوح في المادة الأولى لمجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بموجب قانون ٢٧ آذار ١٩٥١ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، وذلك وفقاً للبيانات المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون. ولا يجوز استعمال هذه الاعتمادات لغير الغاية التي خصص من أجلها.

المادة الثالثة: يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقاً للحاجة.

المادة الرابعة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير قسم واردات موازنة ٢٠٢٣ . ويتم النقل من الاعتماد المخصص للاحتياطي بقرار من وزير المالية بناءً لطلب وزير التربية والتعليم العالي وتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مرفق بالبيانات

البيان	مجموع المبالغ بالليرة اللبنانية
موجودات صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب الشهرية التي تدفع للمتقاعدين	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب الشهرية + المساعدة الاجتماعية الشهرية والمقدرة للمتقاعدين في المدارس الخاصة لمساواتهم بمتقاعدي القطاع العام	٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب السنوية + المساعدة الاجتماعية السنوية المقدرة لمساواة المتقاعدين في المدارس الخاصة بمتقاعدي القطاع العام	٧٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الفارق السالب بين اجمالي ودائع صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية ومجموع المبالغ المقدر صرفها من رواتب ومساعدة اجتماعية اسوة بالقطاع الرسمي في خلال سنة واحدة	٦٤٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: عدد متقاعدي الاساتذة في القطاع الخاص يبلغ ٣٥٠٠ استاذ لغاية تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ .

الأسباب الموجبة

بما ان الواقع الذي وصل اليه المتقاعدون المنتسبون لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يتطلب معالجة سريعة نظراً للواقع المعيشي الصعب الذي يعيشه هؤلاء المتقاعدون بسبب تدني رواتبهم التقاعدية (لا يتجاوز ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) التي بقيت دون أي زيادة (٦ رواتب اضافية) أسوة بالأساتذة العاملين والمتقاعدين في التعليم الرسمي بمختلف مسمّياته،

وبما أن أحد أبرز مبررات إقرار هذا القانون يتمثل بتصحيح الخلل بين المتقاعدين في التعليم الرسمي والمتقاعدين في المدارس الخاصة، عملاً بوحدة التشريع بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص المنصوص عنه بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)،

وبما أن الواقع المالي للصندوق وعجزه عن تأمين الحد الادنى من المتطلبات الحياتية والمعيشية للمتقاعدين وفق ما يظهره الكشف المالي المرفق الصادر عن إدارة الصندوق، يستدعي اقرار هذا القانون قبل الوصول الى الانهيار الكامل للصندوق الذي يشكل الملاذ الوحيد للمتقاعدين في المدارس الخاصة ويهدد بانهيار التعليم الخاص والعاملين فيه،

وبما أن المادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ نصّت على أنه يُغذى الصندوق من المحسومات المقتطعة وفقاً لأحكام المادة ٢١ وبمساعدة تُرصد سنوياً في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي إتماماً لحساب التعويضات،

وبما ان المادة (١٢) من قانون المحاسبة العمومية تجيز فتح اعتمادات في الموازنة العامة قبل تصديقها شرط ان تدوّن فيها،

بناء على ذلك كله، تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين اقراره.

مراسيم
رئاسة مجلس الوزراء
مرسوم رقم ٩٨
قبول هبة مقدمة من تركيا لصالح مجلس الجنوب على سبيل التسوية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،